

Distr.: General  
25 July 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية عشرة  
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

آيسلندا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	تحفظات (المواد ١٠ و ١٤ و ٢٠)	شكاوى الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	تحفظ (المادة ٥)	-
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٦ آذار/مارس ٢٠٠١	لا يوجد	شكاوى الأفراد: نعم
إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم			
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لا يوجد	شكاوى الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: لا ينطبق	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	لا يوجد	-

المعاهدات الأساسية التي ليست الدائمك طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التوقيع فقط، ٢٠٠٣)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٨).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	نعم
اللاجئون وعدموا الجنسية <sup>(٥)</sup>	نعم، باستثناء اتفاقيات انعدام الجنسية
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها <sup>(٦)</sup>	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- دُعيت آيسلندا إلى التصديق على الصكوك التالية: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أقرب وقت ممكن<sup>(٨)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٩)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٠)</sup>، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٢)</sup>، واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)<sup>(١٣)</sup>، وكذلك اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ لخفض حالات انعدام الجنسية واعتماد إجراءات وطنية لتحديد انعدام الجنسية<sup>(١٤)</sup>.

٢- ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آيسلندا إلى سحب تحفظاتها على عدد من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٥)</sup>.

## باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ عن أسفها لعدم إدراج العهد نفسه في القانون الآيسلندي رغم أن المواد ٣ و ٢٤ و ٢٦ أُدرجت في التشريعات الداخلية. وشجعت اللجنة آيسلندا على ضمان إنفاذ جميع الحقوق المحمية بموجب العهد في القانون الآيسلندي<sup>(١٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لكون آيسلندا لم تُنفذ أحكام العهد إنفاذاً كاملاً في نظامها القانوني الداخلي، لا سيما بوضع أحكام تنص على سبل انتصاف قانونية وغير قانونية لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٧)</sup>. وكررت اللجنة التأكيد على توصيتها بأنه، إذا أُتخذت تدابير لإدراج الالتزامات بموجب المعاهدات فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في النظام القانوني الآيسلندي، فإن تدابير مماثلة ينبغي أن تُتخذ في الوقت نفسه فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٨)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، كررت لجنة القضاء على التمييز العنصري التأكيد على أهمية إدراج جميع الأحكام الموضوعية للاتفاقية في القانون الداخلي، بهدف ضمان حماية شاملة من التمييز العنصري<sup>(١٩)</sup>.

٤- وفي عام ٢٠٠٨، كررت لجنة مناهضة التعذيب التأكيد على توصياتها السابقة لآيسلندا بأن تعتمد في تشريعاتها الجنائية تعريف التعذيب وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية<sup>(٢٠)</sup>؛ وبأن تكيف تشريعاتها الجنائية الداخلية مع أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية بحيث تستبعد صراحة أي أدلة يُحصل عليها عن طريق التعذيب<sup>(٢١)</sup>.

٥- وفي عام ٢٠٠٨، أهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) بآيسلندا إلى زيادة النظر في إدراج تعريف التمييز ضد المرأة الوارد في المادة ١ من الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية. وأوصت اللجنة آيسلندا بتوفير أساس قانوني لاستخدام وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية<sup>(٢٢)</sup>.

٦- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن آيسلندا لا تملك أي قوات مسلحة، بيد أنها أعربت عن قلقها من أن تجنيد الأطفال غير مذكور صراحة كجريمة في القانون الجنائي للبلد. ولتعزيز التدابير الوطنية والدولية لمكافحة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في الأعمال العدائية، أوصت لجنة حقوق الطفل آيسلندا بإجراء تغييرات على تشريعاتها<sup>(٢٣)</sup>.

٧- وفي عام ٢٠١١، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ "إزاء تجريم الأطفال البغايا" وطلبت إلى آيسلندا أن تضمن معاملة الأطفال ضحايا البغي كضحايا وليس كمجرمين. وأعربت لجنة الخبراء عن أملها القوي في أن تتخذ آيسلندا التدابير اللازمة لضمان عدم تعرض الأطفال دون سن ١٨ عاماً من ضحايا البغاء للملاحقة الجنائية بموجب تشريعاتها الوطنية<sup>(٢٤)</sup>.

٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل آيسلندا أيضاً بما يلي: اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان تمتع الأطفال فوق سن ١٤ عاماً بحماية فعالة من الاستغلال الجنسي؛ واعتماد مشروع تعديل القانون الجنائي العام، الذي سيمدد قانون التقادم فيما يتعلق بقضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال؛ وتوسيع نطاق المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية<sup>(٢٥)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٩- اعتباراً من ٥ أيار/مايو ٢٠١١، لم تعد لدى آيسلندا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٢٦)</sup>.

١٠ - وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري التأكيد على توصيتها السابقة لآيسلندا بأن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٢٧)</sup>، وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آيسلندا بأن تشجع على اعتماد هذه المؤسسة لدى اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٢٨)</sup>. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، رحبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بجهود آيسلندا لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس<sup>(٢٩)</sup>.

١١ - وفي عام ٢٠٠٣، رحبت لجنة حقوق الطفل بالعمل الممتاز الذي يضطلع أمين المظالم الخاص بالأطفال. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم تناسب الموارد التي تقدمها آيسلندا مع أنشطة أمين المظالم، بما فيها عبء التحقيقات المتزايدة<sup>(٣٠)</sup>.

١٢ - وفي عام ٢٠١٠، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالعمل الإيجابي الذي اضطلع به مركز التعدد الثقافي والمعلومات ومركز التبادل الثقافي ومجلس المهاجرين، وشجعت آيسلندا على مواصلة دعمها لهذه المراكز واستشارتها في وضع وتنفيذ السياسات المتصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٣١)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

١٣ - اعتمدت آيسلندا، في عام ٢٠٠٥، خطة عمل الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) المتعلقة بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تركز على نظام المدارس الوطنية. وتضمن المنهاج الوطني المنقح لعام ٢٠٠٧ للمدارس الإلزامية بالتحديد هدياً ووعي المواطنين وحقوق الإنسان<sup>(٣٢)</sup>.

١٤ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح أن خطة الأربع سنوات (٢٠٠٧-٢٠١١) للشرطة في آيسلندا شددت بوجه خاص على توظيف الشرطة لأشخاص يعكسون عينة متعددة الثقافات من المجتمع<sup>(٣٣)</sup>.

١٥ - ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد سياسة عامة بشأن إدماج المهاجرين في عام ٢٠٠٧ وإعلان السياسة العامة الحكومية لعام ٢٠٠٧، الذي يعطي أيضاً الأولوية لقضايا المهاجرين<sup>(٣٤)</sup>.

١٦ - ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالموافقة في آذار/مارس ٢٠٠٩ على خطة العمل الحكومية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر<sup>(٣٥)</sup>.

١٧ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح أن برنامج إعادة التوطين في إطار تعريف "المرأة المعرضة للخطر" استقبل منذ عام ٢٠٠٥ لاجئين من النساء والأطفال ضمن برنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين<sup>(٣٦)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

## ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

## ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(٣٧)</sup>	آخر تقرير قدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٨	آذار/مارس ٢٠١٠	يحل موعد تقديم الرد في آذار/مارس ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقارير من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠١	أيار/مايو ٢٠٠٣	-	حل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠٠٨، وقُدّم في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٤	آذار/مارس ٢٠٠٥	قُدّم الرد في عام ٢٠٠٥	قُدّم التقرير الخامس في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٧	تموز/يوليه ٢٠٠٨	قُدّم الرد في عام ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقريرين السابع والثامن الموحدين في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٥	أيار/مايو ٢٠٠٨	قُدّم الرد في عام ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٠	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	-	حل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع الموحدين في عام ٢٠٠٨، وقُدّم في عام ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	-	معلومات سُنّدم في التقرير المقبل إلى اللجنة
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	-	معلومات سُنّدم في التقرير المقبل إلى اللجنة

١٨ - رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في آرائها المتعلقة بالإبلاغ ١٣٠٦/٢٠٠٤، أن تنفيذ نظام حصص مصايد الأسماك أسفر عن انتهاك لمبدأ عدم التمييز في حالة اثنين من صيادي الأسماك الآيسلنديين<sup>(٣٨)</sup>. وطلبت إلى آيسلندا أن تقدم تعويضات كافية للضحيتين وأن تستعرض نظامها الخاص بإدارة مصايد الأسماك. وقدمت آيسلندا معلومات مفصلة عن الإطار الذي يمكن لآيسلندا أن تتخذ فيه إجراءات بشأن آرائها. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بكون آيسلندا تجري استعراضاً لنظامها الخاص بإدارة مصايد الأسماك وأعربت عن أملها في تنفيذ آراء اللجنة. ونظراً للظروف المالية والاقتصادية والسياسية، طلبت آيسلندا، في

عام ٢٠٠٩، إطاراً زمنياً أطول للوفاء بالتزاماتها. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحوار ما زال مستمراً<sup>(٣٩)</sup>.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجِّهت دعوة دائمة

آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة  
بآخر البعثات

زيارات تُتفق عليها من حيث المبدأ

زيارات تُطلب إجراؤها ولم يتفق  
عليها بعد

التيسير/التعاون أثناء البعثات

متابعة الزيارات

الردود على رسائل الادعاءات أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تُبعث أي رسالة.  
والنداءات العاجلة

الردود على الاستبيانات المتعلقة لم ترد آيسلندا على أي من الاستبيانات الـ ٢٤ التي  
بمسائل مواضيعية أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة<sup>(٤٠)</sup>.

١٩- عقب دعوة من آيسلندا<sup>(٤١)</sup>، أجرى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، من ١٠ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مشاورات ميدانية بشأن قانون آيسلندا وممارستها في مجال مكافحة الإرهاب. والتقى بممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل والشرطة الوطنية، وكذلك بقاضيين في محكمة مقاطعة ريكيافيك. وزار المقرر الخاص كذلك سجن ليتلا-هاراون، وهو أكبر سجون آيسلندا، وأجرى مقابلات سرية مع سجناء آيسلنديين وأجانب<sup>(٤٢)</sup>.

## ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٠- زارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان آيسلندا في حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>(٤٣)</sup>. وقدمت آيسلندا مساهمات مالية إلى المفوضية في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠<sup>(٤٤)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

٢١- أهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بآيسلندا إلى اتخاذ تدابير استباقية ومستمرة للقضاء على المواقف النمطية إزاء أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم، بوسائل منها إذكاء الوعي وتنظيم حملات تثقيفية موجهة إلى كل من النساء والرجال ووسائل الإعلام.

وأوصت اللجنة آيسلندا بأن تواصل تشجيع وسائل الإعلام على تعزيز التغيير الثقافي فيما يتعلق بالأدوار والمهام التي تُعتبر تقليدياً مناسبة للنساء والرجال. وحثت اللجنة آيسلندا على إجراء بحوث ودراسات معمقة بشأن أثر قوالب الأدوار الجنسانية على تنفيذ الاتفاقية<sup>(٤٥)</sup>.

٢٢- وفي عام ٢٠١١، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بيان آيسلندا بأن الرجال كانوا ما زالوا يحتلون ٧٠ في المائة من الوظائف الإدارية العليا في عام ٢٠٠٧. وطلبت إلى آيسلندا أن تواصل تقديم المعلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز المهني بين الرجال والنساء في سوق العمل<sup>(٤٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بطريقة إيجابية إلى تعيين لجنة لتقديم اقتراحات بشأن سبل زيادة عدد النساء في الإدارة العليا للشركات الآيسلندية<sup>(٤٧)</sup>، ولكنها أعربت أيضاً عن أسفها لعدم وجود أية تدابير خاصة مؤقتة لتشجيع التعجيل بتحقيق المساواة الموضوعية بين النساء والرجال، لا سيما داخل قطاع العمالة الخاص<sup>(٤٨)</sup>.

٢٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آيسلندا بإنهاء الدراسة الشاملة عن الأسباب الجذرية لانخفاض مشاركة المرأة على جميع مستويات صناعة صيد الأسماك واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مشاركتها في هذا القطاع<sup>(٤٩)</sup>.

٢٤- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن عدد المواطنين الأجانب الذين يعيشون في آيسلندا ارتفع خلال السنوات القليلة الماضية وأعربت عن قلقها إزاء كون ما يناهز ٧٠٠ شخص، ومعظمهم من الشباب، قد سجلوا أنفسهم في "جمعية مكافحة البولنديين في آيسلندا" على الإنترنت. ورغم أنها أثنت على سلطات الدولة لاتخاذها إجراءات حاسمة لإغلاق الموقع، فإنها حثت آيسلندا على أن تبقى يقظة ضد أعمال العنصرية، بما فيها خطاب الكراهية على الإنترنت، الذي غالباً ما يتفجر في أوقات المحن الاقتصادية. وأوصت بمواصلة الجهود الرامية إلى منع التعصب ومكافحته وتعزيز التفاهم والتسامح في جميع مجالات الحياة، الموجهة على الخصوص إلى الشباب ووسائل الإعلام<sup>(٥٠)</sup>.

٢٥- وفي عام ٢٠١٠، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري آيسلندا على النظر في اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، والتصدي لجميع مظاهر العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب في جميع مجالات الحياة، وتوفير وسائل، من جملتها سبل انتصاف فعالة في الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(٥١)</sup>. وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل معالجة استباقية لقضايا العنصرية التي قد تظهر مع الأعداد المتزايدة من المهاجرين في آيسلندا<sup>(٥٢)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٦- في عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء بعض الحالات المبلغ عنها لمعالجة الحوادث معالجة غير مناسبة من قبل موظفين مكلفين بإنفاذ القانون وأفراد من



الحرس الحدودي، لا سيما في مراكز الاحتجاز والمطارات. وبغض النظر عن مدى تردد هذه الحوادث وخطورتها، ينبغي لآيسلندا أن تضمن التحقيق في جميع الادعاءات<sup>(٥٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح التفسير الذي قدمته آيسلندا بشأن المنهاج الخاص بتدريب الحرس الحدودي والشرطة، مع تركيز خاص على حماية اللاجئين وظروفهم في البلدان الأصلية<sup>(٥٤)</sup>.

٢٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب آيسلندا بأن تحقق فوراً في قضية الاستخدام المفرط للحبس الانفرادي وتتخذ تدابير فعالة لمنع هذه الممارسة<sup>(٥٥)</sup>. وأرسلت آيسلندا، في ردود المتابعة التي قدمتها، بيانات إحصائية بشأن استخدام الحبس الانفرادي<sup>(٥٦)</sup>.

٢٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب آيسلندا بضمان احتجاز السجينات والسجناء في مرافق منفصلة، وعلى الخصوص احتجاز السجناء الأحداث بمعزل عن البالغين. وينبغي لآيسلندا أن تكفل حصول مديري السجون الذين يتعاملون مع السجينات والسجناء الأحداث على التدريب المطلوب<sup>(٥٧)</sup>.

٢٩- وفي عام ٢٠٠٨، أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على آيسلندا لاعتماد البرلمان قانون المساواة في المركز والحقوق بين النساء والرجال وكذلك القوانين المعدلة لأحكام القانون الجنائي العام بشأن الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر، والعنف المتزلي، والجرائم الجنسية<sup>(٥٨)</sup>.

٣٠- وفي عام ٢٠٠٥، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتدابير المتخذة لدعم ضحايا العنف المتزلي، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء فعالية الأوامر الزجرية<sup>(٥٩)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آيسلندا بتحسين طريقة جمع بياناتها المتعلقة باستخدام الأوامر الزجرية وفعاليتها، لا سيما فيما يتعلق بالعنف المتزلي والجنسي؛ وزيادة وعي السلطة القضائية والشرطة باستخدام هذه الأوامر<sup>(٦٠)</sup>.

٣١- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المتزلي والجنسي وعمل مركز استقبال الطوارئ لضحايا الاغتصاب، فإنها أعربت عن قلقها إزاء العوائق التي يواجهها النساء ضحايا العنف المتزلي والجنسي عندما يقدمن شكاوى ويسعين إلى الحصول على الحماية. وأعربت عن قلقها بشكل خاص إزاء الوضع الأكثر هشاشة الذي يوجد فيه النساء المهاجرات ونساء الفئات الضعيفة، الذي قد يمنعهن من إبلاغ حالات العنف المتزلي والجنسي<sup>(٦١)</sup>. وأوصت اللجنة آيسلندا بتخصيص ما يكفي من الموارد المالية لضمان حصول جميع النساء ضحايا العنف على وسائل حماية فورية ومناسبة، بما فيها أوامر الحماية، وماوى آمنة وممولة تمويلًا كافيًا، والمساعدة القانونية<sup>(٦٢)</sup>.

٣٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أنه قد أُبلغ عن حالات اتجار عبر البلد ودخله على حد سواء<sup>(٦٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آيسلندا

بأن ترصد عن كثب تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٧/٦١ بشأن البغاء، وتعزيز التدابير القائمة لمنع الاتجار ومكافحته، لا سيما في النساء والفتيات، والتحقيق بدقة في هذه الحالات. وأوصت أيضاً آيسلندا بالتحقيق في انتشار "نوادي التعري" غير القانونية بإجراء بحوث ودراسات استقصائية. وأهابت بآيسلندا إلى زيادة جهود التعاون الدولي لمنع الاتجار، ومقاضاة المتاجرين ومعاقبتهم وفقاً لخطورة جرائمهم، وضمان حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللائي يقعن ضحايا للاتجار، ووضع إطار قانوني لحماية الضحايا والشهود<sup>(٦٤)</sup>. ووصفت آيسلندا، في ردود المتابعة التي قدمتها، رصد تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٧/٦١ وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار<sup>(٦٥)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٣- أوصت لجنة مناهضة التعذيب آيسلندا بمراجعة ممارستها فيما يتعلق بتسجيلات إجراءات الاستجواب على الفيديو والأشرطة بهدف حماية المدعى عليه في المقام الأول<sup>(٦٦)</sup>.

٣٤- وبينما لاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع التقدير المعلومات التي تفيد بأن بإمكان أمين المظالم التابع للبرلمان أن يضطلع بمبادراته الخاصة برصد وتفتيش أماكن الاحتجاز، والسجون، ومرافق الأمراض النفسية، فإنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود أي رصد أو تفتيش قانوني أو إداري لهذه المرافق، لا سيما مرافق الأمراض النفسية. وأوصت اللجنة آيسلندا بتعزيز قدرات مكتب أمين المظالم التابع للبرلمان من خلال موارد بشرية ومالية مناسبة للسماح له بإجراء رصد لأماكن الاحتجاز، والسجون، ومرافق الأمراض النفسية، وإنشاء نظام مستقل لرصد هذه المرافق وتفتيشها<sup>(٦٧)</sup>.

٣٥- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق العدد المرتفع من حالات الاغتصاب المبلغ عنها في آيسلندا، بالمقارنة مع عدد المحاكمات المضطلع بها على هذا الأساس<sup>(٦٨)</sup>. وأهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بآيسلندا إلى إجراء بحث شامل بشأن عمل نظام العدل فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والنظر، في ضوء نتائجه، في مراجعة قانونها الجنائي وقانون إجراءاتها الجنائية لضمان مقاضاة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة دائماً مقاضاة ملائمة وإدانتهم وفقاً لخطورة أعمالهم. وينبغي، عند الضرورة، أن تشمل هذه المراجعة فرض عقوبات أشد قسوة على هذه الجرائم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمادتين ٤٥ و ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٩٩١/١٩ فيما يتعلق بالاختصاص الواسع لمدير الادعاء العام<sup>(٦٩)</sup>.

٣٦- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ تدابير لزيادة وعي الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية بحقوقهم، وإخبار الضحايا بجميع سبل الانتصاف المتاحة لهم، وتسهيل وصولهم إلى العدالة، وتدريب القضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تبعاً لذلك. وأوصت اللجنة آيسلندا بالتحقق، في جميع الحالات، من أسباب

عدم رغبة الأطراف في اتخاذ إجراءات إضافية. وكررت التأكيد على توصيتها السابقة لآيسلندا بأن تنقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه في الإجراءات المنطوية على المنع من الدخول إلى الأماكن العامة<sup>(٧٠)</sup>.

٣٧- وفي عام ٢٠٠٣، لاحظت لجنة حقوق الطفل أنه، باستثناء قليل من التدابير الخاصة (مثلاً اللائحة رقم ١٩٩٧/٣٩٥ بشأن الوضع القانوني للأشخاص الموقوفين والاستجوابات، والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المعدل المتصلة باستجواب الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية)، ليس هناك أي نظام شامل لقضاء الأحداث قائم في آيسلندا<sup>(٧١)</sup>.

٣٨- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لآيسلندا أن تعترف بحق كل من أدين بجريمة جنائية في أن يُراجع حكمه أو إدانته أمام محكمة أعلى درجة<sup>(٧٢)</sup>.

#### ٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٣٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء كون التشريعات الحالية في آيسلندا بشأن توزيع الأصول عند الطلاق لا يمكن أن تعالج بطريقة ملائمة الفوارق الاقتصادية بين الأزواج القائمة على نوع الجنس والناجحة عن الفصل الجنسي القائم في سوق العمل وعن حصة المرأة الأكبر من العمل غير المأجور والأنماط المحتملة للحياة المهنية المتقطعة بسبب المسؤوليات الأسرية. وأهابت بآيسلندا إلى إجراء بحث بشأن الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، مع الاهتمام تحديداً بوجود رأس مال بشري معزز وإمكانات كسب يتمتع بها الأزواج الذكور بسبب أنماط حياتهم المهنية المتفرغة وغير المتقطعة. وأوصت آيسلندا بمراجعة تشريعاتها الحالية في ضوء نتائج هذه البحث<sup>(٧٣)</sup>.

٤٠- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح أن القانون رقم ٢٠٠٨/٨٦، الذي يعدل قانون الأجنبي رقم ٢٠٠٢/٩٦، ألغى شرط أن يكون عمر زوج أو شريك أجنبي في تعايش أو شراكة مسجلة مع شخص مقيم بصورة قانونية في آيسلندا ٢٤ عاماً أو أكثر ليحصل على رخصة إقامة كأحد أفراد الأسرة. ولكنها لاحظت مع القلق أن المادة ١٣(٣) من قانون الأجنبي تنص على أنه، في جميع الحالات التي يكون فيها عمر أحد الزوجين ٢٤ عاماً أو أقل، ينبغي إجراء تحقيق خاص لمعرفة ما إذا كان الأمر ينطوي على خدعة أو زواج قسري. وأوصت اللجنة بالألا يُجرى أي تحقيق إلا إذا كان هناك سبب وجيه للاعتقاد بأن الزواج أو الشراكة المسجلة لم يُبرم بمحض إرادة كلا الشريكين<sup>(٧٤)</sup>.

#### ٥- حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤١- أبرزت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن برلمان آيسلندا أقر في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المبادرة الآيسلندية لوسائل الإعلام الحديثة، التي دعت الحكومة إلى وضع تشريعات متمشية مع توصياتها لحماية وسائل الإعلام، والصحفيين، والمدونين.

ويسعى القانون إلى "تعزيز حرية التعليم في جميع أنحاء العالم وفي آيسلندا، وكذلك توفير حماية قوية للمصادر والمبلغين عن المخالفات"<sup>(٧٥)</sup>.

٤٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء جملة أمور، منها بعض الحالات المبلغ عنها المتعلقة بمعالجة موظفين مكلفين بإنفاذ القانون بطريقة غير ملائمة لبعض الأحداث المقترنة بالمظاهرات والاحتجاجات. وبغض النظر عن تردد هذه الأحداث وخطورتها، ينبغي لآيسلندا أن تضمن التحقيق في جميع الادعاءات<sup>(٧٦)</sup>.

٤٣- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء انخفاض النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب رفيعة المستوى، خاصة في الدبلوماسية والقضاء. ولاحظت اللجنة أن النساء يشكلن أغلبية المهنيين من خريجي الجامعات، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء العدد المنخفض من النساء في الأوساط الأكاديمية، حيث ينخفض حضورهن مع ارتفاع السلم الأكاديمي المهني، بحيث لا يشغلن سوى ١٨ في المائة من كراسي الأستاذية في جامعة آيسلندا، بينما يشكلن ٣٢ في المائة من الأساتذة المساعدين و٥٤ في المائة من المدرسين<sup>(٧٧)</sup>. وأوصت اللجنة آيسلندا بتعزيز جهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في المناصب الرفيعة المستوى، خاصة في الأوساط الأكاديمية<sup>(٧٨)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٤- بينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التدابير الجديدة المعتمدة، فإنها ظلت قلقة إزاء استمرار الاختلافات في معدلات الأجر المتصلة بالجنس، التي يمكن تفسيرها أساساً كنتيجة للتمييز المباشر. وأوصت اللجنة آيسلندا بأن تنفذ دون تأخير الحكم القانوني الذي يقتضي من المؤسسات أو الشركات التي تشغل أكثر من ٢٥ شخصاً أن تعد برامج للمساواة بين الجنسين أو تضع أحكاماً خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في سياساتها المتعلقة بالعمالة. وأوصت اللجنة آيسلندا بأن ترصد هذه المتطلبات عن كثب، بوسائل منها جمع وتحليل البيانات المفصلة بحسب الجنس والمهارات والقطاعات، وكذلك أثير التدابير المتخذة والنتائج المحققة<sup>(٧٩)</sup>.

٤٥- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التأكيد على قلقها إزاء كون عدد النساء أكبر من عدد الرجال الذين يعملون لبعض الوقت وإزاء عدم إجراء الدراسة الاستقصائية المتعلقة بأهمية العمل لبعض الوقت والوظائف غير الدائمة المضطلع بها خارج أماكن العمل العادية. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التقليدية والمواقف النمطية حيال أدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع، ورأت أن ذلك قد يكون السبب الأصلي لوضع المرأة غير المواتي في سوق العمل<sup>(٨٠)</sup>. وأوصت اللجنة آيسلندا بتعزيز التدابير الرامية إلى تغيير المواقف النمطية من أجل تشجيع التوفيق بين الحياة الخاصة والأسرية ومسؤوليات العمل

بين الرجال والنساء؛ وإجراء دراسة استقصائية عن الأسباب الأصلية للتوزيع غير المتساوي للعمل لبعض الوقت والوظائف غير الدائمة بين الرجال والنساء<sup>(٨١)</sup>.

٤٦- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بسن قانون وكالات العمل المؤقت رقم ٢٠٠٥/١٣٩ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي يضمن، في جملة أمور أخرى، تمتع العمال الأجانب بالحقوق الاجتماعية على نفس الأساس الذي يتمتع به الآيسلنديون وينص على أن الاتفاقات الجماعية الآيسلندية تنطبق أيضاً على الموظفين المستأجرين عن طريق وكالة للعمل المؤقت<sup>(٨٢)</sup>.

٤٧- وبينما رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعديلات عام ٢٠٠٨ على قانون حق المواطنين الأجانب في العمل، رقم ٢٠٠٢/٩٧، الذي ينظم إصدار رخص العمل المؤقتة باسم العامل الأجنبي، فإنها أعربت مع ذلك عن قلقها إزاء كون إصدار الرخصة للعمل مع رب عمل محدد سيزيد من ضعف العامل الأجنبي، خاصة أن الأجانب يشكلون نسبة مفوية كبيرة جداً من العاطلين. وحثت اللجنة آيسلندا على معاملة العمال الأجانب معاملة لا تقل عن تلك المنطبقة على مواطني آيسلندا فيما يتعلق بظروف العمل وقيوده وشروطه. وأوصت بإصدار رخص العمل المؤقتة لنوع محدد من العمل/النشاط المأجور ووقت محدد، وليس مع رب عمل محدد. وأوصت أيضاً بإعطاء الموظف وحده حق الطعن في القرارات التي تتخذها مديرية العمل بشأن الطلبات على الرخص المؤقتة أو إلغاء هذه الرخص، بدلاً من اشتراط التوقيع المشترك لكل من رب العمل والموظف<sup>(٨٣)</sup>.

٤٨- وفي عام ٢٠٠٣، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آيسلندا بمواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين الوصول إلى العمل وظروف العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨٤)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٩- في عام ٢٠٠٣، كررت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التأكيد على التوصية التي قدمتها في ملاحظاتها الختامية السابقة (E/C.12/1/Add.32، الفقرة ٢٢) بشأن حالة الفقر في البلد وحثت آيسلندا على مواصلة الجهود التي تبذلها لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، لا سيما بالنسبة للفئات المحرومة والمهمشة، مع اعتماد مؤشرات واضحة لتقييم التقدم المحرز<sup>(٨٥)</sup>.

٥٠- وفي عام ٢٠٠٣، حثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آيسلندا على زيادة جهودها الرامية إلى تقديم دعم أكبر إلى الأسر الوحيدة الوالد<sup>(٨٦)</sup> وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بمزيد من الدعم إلى أسر الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(٨٧)</sup>.

٥١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء مستوى استهلاك النساء للكحول وإزاء كون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز شُخص لدى النساء

أكثر من الرجال منذ بدء الاختبار في آيسلندا<sup>(٨٨)</sup>. ودعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وآيسلندا إلى اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة المستوى المرتفع من استهلاك الكحول والمخدرات، لا سيما بين الشباب<sup>(٨٩)</sup>.

٥٢- وشجعت لجنة حقوق الطفل آيسلندا على تعزيز جهودها الرامية إلى توسيع الوصول إلى الخدمات الصحية من خلال حملة وسائل، منها النظام التعليمي؛ ومواصلة دراسة وتقييم طبيعة المشاكل الصحية للمراهقين ومداهما، واستعمال ذلك، بمشاركة كاملة من المراهقين، كأساس لوضع السياسات والبرامج<sup>(٩٠)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٣- رحبت اليونيسكو<sup>(٩١)</sup> ولجنة القضاء على التمييز العنصري بدخول ثلاثة مشاريع قوانين حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨ لمعالجة مسألة تعليم الأطفال من المستوى قبل المدرسي إلى نهاية المدرسة الثانوية، مع مراعاة التغيرات في المجتمع والعمالة، والهياكل الأسرية، والعدد المتزايد من الأشخاص الذين ليست الآيسلندية لغتهم، وكذلك التنوع الثقافي لتلاميذ المدارس. ولوحظ أن مشاريع القوانين تتضمن أحكاماً خاصة للأطفال الذين ليست الآيسلندية لغتهم الأم<sup>(٩٢)</sup>.

٥٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٣، عن قلقها إزاء معدل التسرب المرتفع للأطفال المهاجرين، لا سيما في التعليم الثانوي<sup>(٩٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري آيسلندا على تكثيف جهودها الرامية إلى معالجة وتحسين وضع الطلاب ذوي الأصول المهاجرة في التعليم الثانوي من أجل زيادة التسجيل والتردد على المدارس وتجنب حالات التسرب<sup>(٩٤)</sup>.

٥٥- وفي عام ٢٠٠٣، كانت لجنة حقوق الطفل قد أوصت بأن يُدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، إدراجاً صريحاً في مناهج جميع المدارس الابتدائية والثانوية، لا سيما فيما يتعلق بتنمية وحماية حقوق الإنسان، والتسامح والمساواة بين الجنسين والأقليات الدينية والإثنية<sup>(٩٥)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١٠ بزيادة تعزيز تقديم التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس، بما في ذلك إدراجها بشكل كافٍ في المناهج الدراسية الموحدة وتدريب المدرسين<sup>(٩٦)</sup>.

٥٦- وفي عام ٢٠١١، أوصت اليونيسكو بتعزيز تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) من خلال النظر في اعتماد تشريعات تخطيط محددة لحماية مواقع التراث العالمي؛ والنظر في إشراك المنظمات غير الحكومية في حماية التراث الأثري وتطوير معلومات عن مؤسسات التدريب ذات الصلة؛ وتحسين تقديم مواقع التراث العالمي والوعي العام بها؛ وزيادة المشاركة في التعاون الدولي<sup>(٩٧)</sup>.

## ٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٧- في عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن حوالي ٤٠ في المائة من النساء اللائي يقمن في مأوى المرأة في ريكيافيك مهاجرات. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، عدلت آيسلندا قانون الهجرة للسماح للأفراد القادمين من بلدان خارجة عن المنطقة الاقتصادية الأوروبية بالاحتفاظ برخص إقامتهم عند الطلاق من الأزواج الآيسلندي المولد في الظروف التي يُرتكب فيها اعتداء أو عنف ضد الزوج الأجنبي أو طفل الزوج. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري آيسلندا بأن تدرس العوامل التي تؤدي إلى إقامة نسبة كبيرة من المهاجرات في مأوى المرأة؛ وتنفيذ برنامج شامل لزيادة الوعي بالتغييرات التشريعية موجه إلى المهاجرات في جميع أنحاء البلد<sup>(٩٨)</sup>.

٥٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء كون طليين فقط من طلبات اللجوء حظياً بالموافقة في السنوات العشرين الماضية، وإزاء كون آيسلندا مانعت في إصدار رخص إقامة، حتى على أسس إنسانية<sup>(٩٩)</sup>. وفي عام ٢٠١١، لاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع القلق أن تعديلات قانون الأجانب لم تسفر عن هيئة استئناف مستقلة ونزيهة. فمديرية الهجرة، وهي فرع تابع لوزارة الداخلية، تعمل كهيئة من الدرجة الأولى، بينما تقوم وزارة الداخلية بدور هيئة من الدرجة الثانية<sup>(١٠٠)</sup>. وأوصت المفوضية آيسلندا بأن تمنح طالبي اللجوء الحق في سبل انتصاف فعالة أمام هيئة مستقلة ونزيهة من الدرجة الثانية مختصة لمراجعة المسائل المتعلقة بالوقائع والقانون على السواء<sup>(١٠١)</sup>.

٥٩- وأبرزت المفوضية أن آيسلندا لا تملك أي إجراء يعينه لتحديد انعدام الجنسية تحديداً رسمياً. وبينما تتضمن تشريعات الجنسية الآيسلندية عدداً من الضمانات ضد انعدام الجنسية عند الولادة وفي مراحل الحياة اللاحقة، فإن هناك بعض الثغرات في تلك التشريعات. ومن الضروري إجراء إصلاحات تشريعية صغيرة لمعالجة نواحي القصور المذكورة وضمان الملاءمة مع اتفاقية عام ١٩٦١<sup>(١٠٢)</sup>.

## ١٠- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٠- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لآيسلندا أن تضع تعريفاً أدق لجرائم الإرهاب وتعتمده<sup>(١٠٣)</sup>.

٦١- وبينما لاحظت لجنة مناهضة التعذيب المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالتحقيقات في إطار مجلس أوروبا ورحلات تسليم المتهمين المزعومة في أوروبا، فإنها بقيت قلقة إزاء الرحلات المبلغ عنها الخاصة بتسليم المتهمين عن طريق آيسلندا والرد غير الكافي الذي قدمته السلطات على الادعاءات<sup>(١٠٤)</sup>.

## ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٢- في حزيران/يونيه ٢٠١٠، أثنت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على آيسلندا لتحقيقها تقدماً هاماً من خلال التشريعات الأخيرة التي تلغي الموانع الشرعية للزواج من نفس الجنس، وتعزز استقلال السلطة القضائية وحرية التعبير<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٣- ووفقاً للمفوضية، يُعتبر برنامج الصليب الأحمر الآيسلندي لدعم الأسرة من أجل تسهيل اندماج اللاجئين المعاد توطينهم نموذجاً يُحتذى به. ولكن، نظراً للقيود المالية، لم يُستقبل في عام ٢٠١٠ سوى خمسة لاجئين في إطار نظام الحصص<sup>(١٠٦)</sup>.

٦٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع التقدير أن المرأة تشكل ٣٥,٩ في المائة من أعضاء الحكومات المحلية - ٤٠ في المائة في المناطق الحضرية - وأن ٣١,٨ في المائة من أعضاء البرلمان و ٣٦,٥ في المائة من الوزراء نساء<sup>(١٠٧)</sup>.

٦٥- وفي الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبرزت آيسلندا أنها أحد البلدان الأولى التي عصفت بما الأزمه المالية العالمية، مما تسبب في انهيار كامل النظام المصرفي تقريباً ودفع بالبلد إلى التماس المساعدة من صندوق النقد الدولي<sup>(١٠٨)</sup>.

## رابعاً - الأوليات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

### توصيات محددة للمتابعة

٦٦- طُلب إلى آيسلندا أن تقدم معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب بشأن الحبس الانفرادي، والاتجار، والعنف ضد النساء والأطفال<sup>(١٠٩)</sup>؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن البغاء والاتجار<sup>(١١٠)</sup>؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب<sup>(١١١)</sup>. وردت آيسلندا على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١١<sup>(١١٢)</sup> وعلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥<sup>(١١٣)</sup>. وتلقت لجنة مناهضة التعذيب رداً في عام ٢٠٠٩<sup>(١١٤)</sup> ومضت لطلب مزيد من الإيضاحات في عام ٢٠١٠<sup>(١١٥)</sup>.

٦٧- وفي عام ٢٠١٠، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى آيسلندا أن توافيها، في غضون سنة واحدة، بمعلومات عن متابعتها لتوصياتها بشأن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والعمال المهاجرين، وحالات تسرب المهاجرين<sup>(١١٦)</sup>.



## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٨ - أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آيسلندا بمواصلة أنشطتها في مجال التعاون الدولي وزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية إلى ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي؛ ومراعاة أحكام العهد في اتفاقات مشاريعها الثنائية مع البلدان الأخرى<sup>(١١٧)</sup>.

### Notes

- <sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>
- <sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD   |
| CED        | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.                       |
- <sup>3</sup> Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949,

- and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>8</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 16.
- <sup>9</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 17, CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 20 and A/63/38, para. 245.
- <sup>10</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 17 and A/63/38, para. 245.
- <sup>11</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 17.
- <sup>12</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 17 and A/63/38, para. 245.
- <sup>13</sup> UNESCO submission to the UPR on Iceland, para. 18.
- <sup>14</sup> UNHCR submission to the UPR on Iceland, p. 3.
- <sup>15</sup> CCPR/CO/83/ISL, para. 8.
- <sup>16</sup> CCPR/CO/83/ISL, para. 9.
- <sup>17</sup> E/C.12/1/Add.89, para. 10.
- <sup>18</sup> E/C.12/1/Add.89, para. 19.
- <sup>19</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 11.
- <sup>20</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 5.
- <sup>21</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 13.
- <sup>22</sup> A/63/38, para. 213.
- <sup>23</sup> CRC/C/OPAC/ISL/CO/1, paras. 6–7.
- <sup>24</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011ISL182, paras. 1–2. See also CRC/C/OPSC/ISL/CO/1, para. 13.
- <sup>25</sup> CRC/C/OPSC/ISL/CO/1, para. 14.
- <sup>26</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77 of 3 February 2011, annex.
- <sup>27</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 13.
- <sup>28</sup> A/63/38, para. 239.
- <sup>29</sup> Available from: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/FirstHCVisitToIceland.aspx>
- <sup>30</sup> CRC/C/15/Add.203, para. 12.
- <sup>31</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 6.
- <sup>32</sup> See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007 at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm> (accessed on 28 March 2011).
- <sup>33</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 4.
- <sup>34</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 3.
- <sup>35</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 8.
- <sup>36</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 10.
- <sup>37</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination        |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights            |
| HR Committee | Human Rights Committee                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT          | Committee against Torture                                    |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child.                        |
- <sup>38</sup> CCPR/C/91/D/1306/2004, 14 December 2007 and A/63/40 (Vol. II).
- <sup>39</sup> A/63/40 (Vol. II), A/63/40 (Vol. I), p. 132, A/64/40 (Vol. II), A/64/40 (Vol. I), p. 141.

- <sup>40</sup> The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 June 2011. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6. For list of responding States, see <http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx>; (t) A/HRC/15/32, para. 5; (u) A/HRC/16/44/Add.3; (v) A/HRC/16/48/Add.3, para 5 endnote 2; (w) A/HRC/16/51/ Add.4; (x)A/HRC/17/38, see annex 1.
- <sup>41</sup> A/65/258, para. 2.
- <sup>42</sup> A/HRC/16/51, para. 4.
- <sup>43</sup> OHCHR 2010 report, Activities and Results (forthcoming), see also: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/FirstHCVisitToIceland.aspx>
- <sup>44</sup> OHCHR 2007 report, Activities and Results, p. 146-147 and 164; OHCHR 2008 report, Activities and Results, pp. 174, and 194, OHCHR 2010 report, Activities and Results (forthcoming).
- <sup>45</sup> A/63/38, para. 217.
- <sup>46</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011ISL111, 6th para.
- <sup>47</sup> A/63/38, para. 208.
- <sup>48</sup> A/63/38, para. 226.
- <sup>49</sup> A/63/38, para. 233.
- <sup>50</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 14.
- <sup>51</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 12.
- <sup>52</sup> CRC/C/15/Add.203, para. 22.
- <sup>53</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 8.
- <sup>54</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 5.
- <sup>55</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 9.
- <sup>56</sup> CAT/C/ISL/CO/3/Add.1, available from: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/follow-procedure.htm>
- <sup>57</sup> CAT/C/ISL/CO/3, 8 July 2008, para. 7.
- <sup>58</sup> A/63/38, para. 205.
- <sup>59</sup> CCPR/CO/83/ISL, para. 12.
- <sup>60</sup> A/63/38, para. 221.
- <sup>61</sup> A/63/38, para. 222.
- <sup>62</sup> A/63/38, paras. 223 and 219.
- <sup>63</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 14.
- <sup>64</sup> A/63/38, para. 225.
- <sup>65</sup> CEDAW/C/ICE/CO/6/Add.1, 18 May 2011, available from: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/followup.htm>
- <sup>66</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 13.
- <sup>67</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 6.
- <sup>68</sup> CCPR/CO/83/ISL, para. 11.
- <sup>69</sup> A/63/38, para. 219.
- <sup>70</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 15.
- <sup>71</sup> CRC/C/15/Add.203, para. 40.
- <sup>72</sup> CCPR/CO/83/ISL, para. 14.
- <sup>73</sup> A/63/38, paras. 236-237.
- <sup>74</sup> CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 17.
- <sup>75</sup> UNESCO submission to the UPR on Iceland, para. 17.
- <sup>76</sup> CAT/C/ISL/CO/3, para. 8.
- <sup>77</sup> A/63/38, para. 226.
- <sup>78</sup> A/63/38, para. 227.
- <sup>79</sup> A/63/38, paras. 228-229. See also E/C.12/1/Add.89, paras. 12 and 21 and CCPR/CO/83/ISL, para. 5.

- 80 A/63/38, para. 230.  
81 A/63/38, para. 231.  
82 CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 7.  
83 CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 18.  
84 E/C.12/1/Add.89, para. 22.  
85 E/C.12/1/Add.89, para. 27.  
86 E/C.12/1/Add.89, para. 26. See also CRC/C/15/Add.203, paras. 30-31.  
87 CRC/C/15/Add.203, para. 33.  
88 A/63/38, para. 234.  
89 E/C.12/1/Add.89, para. 28.  
90 CRC/C/15/Add.203, para. 35.  
91 UNESCO submission to the UPR on Iceland, paras. 3-7.  
92 CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 8.  
93 CRC/C/15/Add.203, para. 36.  
94 CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 19.  
95 CRC/C/15/Add.203, para. 37.  
96 CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 14.  
97 UNESCO submission to the UPR on Iceland, para. 20. See also para. 15.  
98 CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 16.  
99 CAT/C/ISL/CO/3, para. 10.  
100 UNHCR submission to the UPR on Iceland, p. 2.  
101 UNHCR submission to the UPR on Iceland, p. 3.  
102 UNHCR submission to the UPR on Iceland, pp. 2-3.  
103 CCPR/CO/83/ISL, para. 10.  
104 CAT/C/ISL/CO/3, para. 11.  
105 Available from: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/FirstHCVisitToIceland.aspx>  
106 UNHCR submission to the UPR on Iceland, p. 2.  
107 A/63/38, paragraph 207.  
108 Statement by Iceland, on 20 February 2009, to the Tenth Special Session of the Human Rights Council on "The impact of the Global Economic and Financial Crises on the Universal Realization and Effective Enjoyment of Human Rights. Available from:  
<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=8884&LangID=E>  
109 CAT/C/ISL/CO/3, para. 20.  
110 A/63/38, para. 246.  
111 CCPR/CO/83/ISL, para. 16.  
112 <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/followup.htm>  
113 <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/hrca83.htm>  
114 <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/follow-procedure.htm>  
115 Letter dated 19 November 2010, reference cc/jmnf/jli/follow-up/CAT, available from  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/follow-procedure.htm>  
116 CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 26.  
117 E/C.12/1/Add.89, para. 20. See also CRC/C/15/Add.203, paras. 16-17.